

او يابعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال
 تعالى كما قالوا لايتناهون عن منكر فعلوه ليس مما نريد
 يفعلون وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبة
 ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتقولون نعم
 على خلاف تاييدها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
 لا يضركم من حصل اذ اهتديتم واني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالعباد
 وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك
 ان يعجز الله بعباد من عنده وقالت عائشة رضي
 الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عذاب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا اعلمهم
 كاعمال الانبياء قالوا يا رسول الله كيف ذلك قال
 لم يكونوا يعصون الله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون
 عن المنكر **فصل** كل من شاهد منكر وسكت
 عليه فهو شريك فيه والمستمع شريك المعتاب
 ويجوز هذا في جميع المعاصي حتى في مجاله من ليس
 الديباج ويتحتم بالذهب ويجلس على الجرو في بلد
 في دار وجمام على حيطتها صورا وفيها اوان من
 ذهب وقضه وفي الجولوس في مسجد يسمى الناس
 الصلاة فيه فلا تقوم الركوع والسجود وفي مجلس
 وعظ يجري وقد البدعة او في مجلس مناقشة
 ومحادلة يجري فيه الايداء والايهام بالسفاهة
 والاسم وفي الجملة من خالف الناس كثرت معاصيه

وان كان

وان كان تقيا في نفسه الا ان يترك المداهنة ولو اذ
 لومة لاييم في الله ويشتمق بالعلم وانما سقط عنه
 الوجوب باقرين احد هما ان يعلم انه لو انكر لا يكتفئ
 اليه ولم يترك المنكر وينظر اليه هيز الاستهزاء
 وهذا هو الغالب في المنكرات يتركها الفقهاء ومن يزعم
 انه من اهل الدين فيها هنا يجوز السكوت ولكن يستحب
 الزجر باللسان مهما لم يقدر على غير الزجر باللسان
 اظها للشعائر الدين ويجوز ان يتأرق في ذلك الموضع
 قاله يجوز له مشاهد المعصية بالاختيار فمن
 جلس في مجلس المشرب فهو فاسق فليقع من موضعه
 الثاني ان يعلم انه يقدر على المنع من المنكر بان يركب
 زجاجة فيها خمر فيرميها في كسرها او يسلب
 آلة الملاهي من يد ويضربه على الارض ولكن يعلم
 انه يضرب او يصاب بكموم فيها هنا يستحب
 الحسبة لقوله تعالى وانه عن المنكر واصبر على الاصل
 ولا يجب الا ان المنكر هو الذي يجب على درجات
 كثيرة يطول النظر فيها ذكراها في كتاب الامر بالمعروف
 من الاحياء وعلى الحجة فلا يسقط الوجوب لا يكره
 وبدنه يضرب او في حاله بالاستهزاء او في جابه
 بالاستخفاف به بوجه بقدر في مرزقه اما خوف
 استيغاثا لمكره عليه وخوف توهده له باللسان
 وعده وتده له او توهه سعيه له في مستهبل بما يشره
 ويجوز بينه وبين زيادة خيره بتوقفه فكل ذلك